المستعمل من ساعته لكثرته وفوته يجوز والأفلا. التوضؤ بالثلج
إذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم وإلا يتيمم.
حوض صغير كرى رجل منه نهرا وأجرى الماء فتوضأ من النهر جاز
وإن اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا وأجرى الماء فتوضأ
جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة. وإن
قلت ذكره في المحيط. وفي نوادر أبي المعلى عن أبي يوسف رحمه الله
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل رجل يده وفي يده قذر
لم يتنجس. واختلف المتأخرون في بيان هذا القول. قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب
الحوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من
قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة.
ألا يرى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كل حال لأجل
الضرورة. ولو أدخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما الماء طاهر. ولو أدخل الكفار أو الصبيان أيديهم

لا يتنجس

لا يتنجس إذا لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقية. ولو أدخل الصبي
يده في الإناء لا يتوضأ به استحسانا ولو توضأ جاز. حوض
الحمام إذا تنجس يطهر إذا خرج مثل ما كان فيه مرة. ولو أدخل
رأسه في الإناء بنية المسح أو خفيه يجوز بالاتفاق. ولا يصير
الماء مستعملا عند أبي يوسف رحمه الله

## فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة. فإن كان مقيما يمسح
يوما وليلة. وإن كان مسافرا يمسح ثلاثة أيام ولياليها. وابتداؤها
عقيب الحدث لا وقت الطهارة ولا وقت اللبس. ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة قبل أن يحدث جاز المسح
عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. لأن عندنا يكفيه أن
يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند أول الحدث.
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى أن المستحاضة
ومن في معناها إذا توضأت ولبست الخف قبل أن يظهر منها
شيء يمسح كالأصحاء. ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت

Copyright © King Saud University